

Distr.
GENERAL

A/48/686
9 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨١ من جدول الأعمال

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيولكو)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينا فاسو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيولكو)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - وفي جلستها العامة ٣، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها فيما يتعلق بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود ٥٧ إلى ٧٥ و ٧٧ إلى ٨٢. وقد جرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات ٣ إلى ١٤ المعقودة في ١٨ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وقد تم النظر في مشاريع القرارات الخاصة بتلك البنود في الجلسات ١٨ إلى ٢٣ المعقودة في ٣ إلى ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/48/SR.18-23)، واتخذت إجراءات بشأن تلك البنود في الجلسات ٢٤ إلى ٣٠ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٨١، كان معروضا أمام اللجنة الأولى رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة الايبيريو - أمريكي الثالث لرؤساء الدول والحكومات المعقود في سلفادور بالبرازيل يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (A/48/291-S/26242 و Corr.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/48/L.21

٥ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، بالنيابة عن الأرجنتين، اكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، السلفادور، سورينام، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، مشروع قرار بعنوان "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)" (A/C.1/48/L.21)، انضمت فيما بعد الطلبين إلى قائمة مقدميه.

٦ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.21 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٧ - أوصت اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت، في قرارها ١٩١١ (د-١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، عن الأمل في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير المناسبة لإبرام معاهدة تحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت، في القرار نفسه، عن ثقتها في أنه بمجرد إبرام هذه المعاهدة، سوف تتعاون جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، تعاوننا تاما من أجل تحقيق الأهداف السلمية للمعاهدة فعلا،

وإذ تضع في الاعتبار أنها أرست، في قرارها ٢٠٢٨ (د-٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، المبدأ الذي يقضي بتحقيق توازن مقبول في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لا تملك هذه الأسلحة،

وإذ تشير الى أن باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١) قد فتح بمكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا الى أنه جاء في ديباجة معاهدة تلاتيلولكو أن إقامة مناطق عسكرية منزوعة الأسلحة النووية لا تشكل غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير كذلك الى أنها، في قرارها ٢٢٨٦ (د-٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، رحبت بارتياح خاص بمعاهدة تلاتيلولكو باعتبارها حدثا له أهمية تاريخية في الجهود التي ترمي الى منع انتشار الأسلحة النووية والى تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أن باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو مفتوح لجميع الدول ذات السيادة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأن المعاهدة تحتوي على بروتوكولين إضافيين فتح باب التوقيع عليهما للدول التي تقع على عاتقها، قانونا أو فعلا، مسؤولية دولية عن الأقاليم التي تقع داخل منطقة انطباق المعاهدة، وللدول الحائزة للأسلحة النووية، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن معاهدة تلاتيلولكو نافذة الآن على الدول الخمس والعشرين ذات السيادة في المنطقة، وذلك بعد انضمام دومينيكا إليها في عام ١٩٩٣،

وإذ تشير الى أن البروتوكول الإضافي الأول أصبح نافذا منذ عام ١٩٩٢ على جميع الدول التي تقع على عاتقها، قانونا أو فعلا، مسؤولية دولية عن الأقاليم التي تقع داخل منطقة انطباق المعاهدة،

وإذ تشير أيضا الى أنه منذ عام ١٩٧٤ بدأ نفاذ البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأحوال الدولية تعتبر أكثر مواتاة لتوطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة تلاتيلولكو،

وإذ تشير الى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد وافق في عام ١٩٩٢ على مجموعة من التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو، والتي اشترك في تقديمها الأرجنتين والبرازيل وشيلي والمكسيك، وفتح باب التوقيع على تلك التعديلات بغية بدء النفاذ التام لذلك الصك،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨.

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، في مكسيكو،

وإذ تلاحظ أن حكومة كوبا قد أعلنت أنها، من أجل تحقيق الوحدة الإقليمية، سوف تكون على استعداد للتوقيع على معاهدة تلاتيلوكو بمجرد قبول جميع دول المنطقة للتعهدات الواردة فيها،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المقدم من وفد البرازيل في أثناء نفس اجتماع المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والذي ورد فيه أن المعاهدة كان على وشك أن يبدأ نفاذها بشكل تام في الأرجنتين والبرازيل وشيلي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة المكسيك أصبحت، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أول دولة تودع صك تصديقها على التعديلات المدخلة على المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من معاهدة تلاتيلوكو، والتي اعتمدها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراره ٢٩٠ (د - ٧) في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢،

١ - ترحب بالخطوات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان في المنطقة خلال العام الماضي لتعزيز نظام التجريد من الأسلحة النووية العسكرية الذي أنشأته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الإعلان المشترك الصادر عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي ومؤداه أن معاهدة تلاتيلوكو يوشك أن يبدأ نفاذها في تلك البلدان الثلاث؛

٣ - تحث بلدان المنطقة التي لم تضطلع بذلك بعد على إيداع صكوك تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلوكو التي اعتمدها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د-٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٢٦٨ (د-١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٩٠ (د-٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)".